مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية

ISSN

٢٠٧٠٩٨٣٨ (مطبوع) ٣٠٠٦٧٦٧٧ (إلكتروني)

العدد الاول/ المجلد السابع عشر

تاريخ النشر

٢٠ / ٣ / ٢٠٢٥

المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي (دراسة مقارنة)

Criminal liability of legal persons (comparative study)

أ.م.د.هيمن عبدالله محمد

شنيا عبدالرحمن علي

جامعة حلبجة - كلية القانون والإدارة

Hemn.muhammad@uoh.edu.iq

shnya.ali@uoh.edu.iq

+٩٦٤ ٧٥١٧٧٣٥٦٦٩

+٩٦٤ ٧٧٠ ٢١١ ٨٦١١

Assist. Prof. Dr. Hemn Abdulla Muhammad

Shnya Abdulrahman Ali

Hemn.muhammad@uoh.edu.iq

shnya.ali@uoh.edu.iq

+٩٦٤ ٧٧٠ ٢١١ ٨٦١١

+٩٦٤ ٧٥١٧٧٣٥٦٦٩

المسؤولية الجزائية، الشخص المعنوي، التجريم، العقاب.

.Criminal liability, legal person, criminalization, punishment

Abstract

Due to the increase and expansion of legal persons in prosperous countries and their danger to economic security, legal security and other areas, most countries have tended to assign criminal responsibility to the legal person, including Iraq as well. Therefore, in our view, it was important to study this topic in its various aspects and compare it with other laws of the world. In order to clarify the deficiencies in our criminal legislation related to the criminal liability of the legal entity, and for the purpose of our study, we followed the comparative method, as it was necessary to compare Iraqi criminal legislation with foreign criminal legislation. For the purpose of our study, we divided the research into two sections: In the first section, we addressed the concept of the legal person in two chapters. The first chapter was devoted to defining the legal person and explaining its components, and the second chapter was devoted to studying the basis of the criminal liability of the legal person. In the second section, we discussed the provisions of criminal liability, which we divided into two chapters. In the first chapter, we addressed the scope of criminal liability for the legal entity, and in the second chapter, we explained the penalties imposed on the legal entity. In conclusion, we presented the most important conclusions and recommendations that we reached through the study.

الملخص

بسبب زيادة و توسع الأشخاص المعنوية ونشاطاتها في البلدان المتحضرة، وتأثيرها المباشر على الأمن الاقتصادي و الأمن القانوني وكذلك الاجتماعي، وبسبب تنوع وتطور نشاطات هذه الهيئات في زيادة خطورة مشاركة مدراءها في الجرائم المرتكبة باسمها والرامية إلى كسب الأرباح والمكاسب غير المشروعة، اتجهت معظم البلدان لإعادة النظر في قواعد المسؤولية الجزائية التقليدية للشخص المعنوي، وهذا ما تسبب في وقوع اختيارنا على دراسة هذه المسؤولية وبيان جوانبها المختلفة بغية معالجة القصور التشريعية في تشريعنا الجنائي وتقديم الحلول المناسبة لها.

المقدمة

بسبب زيادة و توسع الأشخاص المعنوية ونشاطاتها في البلدان المتحضرة، وتاثيرها المباشر على الأمن الإقتصادي و الأمن القانوني وكذلك الإجتماعي، وبسبب تنوع وتطور نشاطات هذه الهيئات في زيادة خطورة مشاركة مدرائها في الجرائم المرتكبة بإسمها والرامية إلى كسب الأرباح والمكاسب غير المشروعة، إتجهت معظم البلدان لإعادة النظر في قواعد المسؤولية الجزائية التقليدية للشخص المعنوي، وهذا ماتسبب في وقوع اختيارنا على دراسة هذه المسؤولية وبيان جوانبها المختلفة بغية معالجة القصور التشريعية في تشريعنا الجنائي وتقديم اللحول المناسبة لها.

أولاَ/ أهمية البحث: تتجلى أهمية هذا الموضوع في أن البلدان فيها الكثير من الهيئات والأشخاص المعنوية التي تدير أعمال الأفراد و المجتمعات، و تؤدي تنوع وتزايد هذه الأشخاص وتعاملهم مع الأفراد بالطبع إلى زيادة خطورة إرتكابهم للجرائم التي تهدف إلى كسب المصالح غير المشروعة، لهذا من المهم بيان هذه المسؤولية وأساسها وأركان تواجدها و حالات الإعفاء منها، و إن لكل من هذه الأشخاص المعنوية عاملين و موظفين قد يتأثرون من معاقبة الشخص المعنوي، لهذا يجب أن نبين إجراءات مراعات هذه العمال و الموظفين و عدم تضررهم كثيراً.

ثانياَ/ أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى بيان شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وطبيعة العقوبات المقررة لها، مع بيان إتجاه المشرع العراقي والإتجاهات التشريعية في القوانين الأجنبية حول الموضوعين، وذلك بهدف تحديد نقاط الضعف والقوة في تشريعنا الجنائي و تقديم الحلول القانونية لمعالجة القصور التشريعية الملحوظة بهذا الشأن.

ثالثاً/ إشكالية البحث: الإشكالية الرئيسية التي نواجهنا في هذا البحث هي مدى تطرق المشرع لمسائلة الشخص المعنوي في التشريع الجنائي العراقي و الترشريعات الجنائية المقارنة ؟ ومدى االإهتمام الذي أولته بتحديد ردود فعل جزائية مناسبة ومنسجمة مع طبيهة هذا الشخاص، مع مراعات سبل عدم المساس بمصلحة الأشخاص الابرياء العاملين لديهم.

رابعاً/ منهجية البحث: من أجل تناول الموضوع إتبعنا المنهج المقارن، حيث كان من الضروري أن نقارن بين قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وقوانين جنائية أخرى، وتجسيداً لمعنى المقارنة العلمية وقع اختيارنا على قانون المسؤولية الإدارية للأشخاص المعنوية الإيطالي رقم ٢٣١ لسنة ٢٠٠١، و قانون المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية الكرواتي رقم ١٥١ لسنة ٢٠٠٣، و قانون المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية الألباني رقم ٩٧٥٤ لسنة ٢٠٠٧، و قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٩٩٤.

خامساً/ خطة البحث: من أجل الوصول للغاية المرجوة من البحث، قسمناه إلى مبحثين: بيننا في المبحث الأول مفهوم الشخص المعنوي، من خلال مطلبين،: تظرقنا في المطلب الأول لتعريف الشخص المعنوي و مقوماته، وفي المطلب الثاني لفكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي. و بحثنا في المبحث الثاني أحكام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من خلال مطلبين، درسنا في المطلب الأول نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وفي المطلب الثاني العقوبات المفروضة على الشخص المعنوي و بدائلها. وأختتمنا البحث ببيان اهم الأستنتاجات والتوصيات التي توصلنا إليه من خلاله، ونرجو أننا قد حققنا على الأقل جزء من الهدف المرجو من البحث بعون الله تعالى.

المبحث الأول : مفهوم الشخصية المعنوية : نشأت مفهوم الشخصية المعنوية في القانون الخاص، لكن برزت أهميتها في القانون العام أكثر، بسبب إهتمام هذا القانون بهذا النوع من الأشخاص، لهذا سنتناول مفهوم الأشخاص المعنوية و أساس مسؤوليتها الجزائية، وذلك في مطلبين، سنبين في

المطلب الأول تعريف الشخص المعنوي ومقوماته، و سنتطرق في المطلب الثاني لفكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي و الآراء الفقهية بصددها:

المطلب الأول : تعريف الشخص المعنوي ومقوماته : كان من المهم أن يتم الإعتراف بالشخصية القانونية للفرد و مجموعة من الأفراد الذين يكونون هيئة و جهة من أجل تحقيق غرض معين من أجل تسهيل التعامل معهم (عباس، ٢٠٢٣، ص ١٤١٩)، وبرأينا للشخص المعنوي أهمية كبيرة في مجال القانون و تطور الدول، لهذا يتمتع بإهتمام القوانين و الفقهاء. عُرِّف الشخصية المعنوية إصطلاحاً بأنها: "مجموعة من الأشخاص أو من الأموال تخصص لغرض معين". (حمه كريم و سعيد، ٢٠١٧، ص٦٤)، ويعرف أيضاً بأنها: "مجموعة من الأشخاص يسعون لتحقيق هدف معين أو مجموعة من الأموال تخصص لتحقيق غاية محددة يمنحها المشرع شخصية قانونية مستقلة ومتميزة عن الأفراد الذين يؤلفونها أو يسيرون نشاطها". (أجعون، ٢٠١٨، ص.١). كان للفقهاء نقاش طويل حول أساس هذه الشخصية المعنوية، فمن جهة أقر بعض الفقهاء بحقيقتها، و البعض الآخر أنكروا كونها حقيقية و قالوا أنها فقط فكرة مجازية، و لكل من هذين الإتجاهين حججهم و أدلتهم، حيث سنبينهما بالملخص كالآتي: (بن عابد، ٢٠٢٢، ص.ص ٣٤٨ ومابعدها)

الإتجاه الأول: إتجاه المجاز القانوني: يري أنصار هذه النظرية أن الشخصية المعنوية فكرة مجازية مخالفة لواقع الأمر، أخذ به المشرع كحيلة قانونية من أجل مساعدة الهيئات في تحقيق الغرض المؤسس لها، بحيث إعترف لها بالشخصية المعنوية من أجل إعطائها صلاحية تحمل الإلتزامات و إكتساب الحقوق، لكن في واقع الأمر الشخص المعنوي لا يملك أي عقل و إرادة للتعبير عن ما يريده، و بالنهاية الذي يعبر عن إرادة الشخص المعنوي هو شخص طبيعي.

الإتجاه الثاني: إتجاه الشخصية الحقيقية: يرى أنصار هذه النظرية أن فكرة الشخصية المعنوية حقيقية تماماً مثل الشخصية الطبيعية، و يرون أن الشخصية الطبيعية لا تختلف عن الشخصية المعنوية، لأن الإنسان أيضاً متكون من خلايا و أعضاء، و يرون أن الشخصية القانونية ليست للفرد فقط، بل يمكن منحها للجماعات و الكيانات الأخرى. و على الرغم من هذه الإختلافات الفقهية، أخذت القوانين بهذه الفكرة و لها أنواع، بحيث تنقسم الأشخاص المعنوية إلى الأشخاص المعنوية الخاصة والأشخاص المعنوية العامة، فالأشخاص المعنوية الخاصة هي الهيئات التي تخضع لأحكام القانون الخاص وتشمل الشركات الخاصة و المؤسسات الخاصة و هكذا، أما الأشخاص المعنوية العامة فهي الهيئات المتمتعة بإمتيازات السلطة العامة و تشمل الدولة و الدائرات والمصالح الحكومية والإقليمية وهكذا.

وتنقسم الأشخاص المعنوية العامة بدورها إلى نوعين، الأشخاص المعنوية العامة الإقليمية؛ والأشخاص المعنوية المرفقية، وبيَّن القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ في المادة (٤٧) منه الهيئات التي تعتبر أشخاصاً معنوية و ينص فيها:" الأشخاص المعنوية هي:

أ – الدولة.

ب – الإدارات والمنشآت العامة التي يمنحها القانون شخصية معنوية مستقلة عن شخصية الدولة بالشروط التي يحددها.

ج – الالوية والبلديات والقرى التي يمنحها القانون شخصية معنوية بالشروط التي يحددها.

د – الطوائف الدينية التي يمنحها القانون شخصية معنوية بالشروط التي يحددها.

هـ – الأوقاف.

و – الشركات التجارية والمدنية إلا ما إستثني منها بنص في القانون.

ز – الجمعيات المؤسسة وفقاً للأحكام المقررة في القانون.

ح – كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال يمنحها القانون شخصية معنوية."

بمعنى أن دائرة الأشخاص المعنوية واسعة وفقاً للقانون العراقي، و لهذه الأشخاص المعنوية دور كبير في الدولة و إدارتها، لهذا بين القانون في المادة (٤٨) منه مجموعة من النتائج المترتبة على الشخصية المعنوية و هي: "...

١- يكون لكل شخص معنوي ممثل عن إرادته.

٢- يتمتع الشخص المعنوي بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازماً لصفة الشخص الطبيعي و ذلك في الحدود التي يقررها القانون.

٣- يتمتع الشخص المعنوي بذمة مالية مستقلة.

٤- للشخص المعنوي أهلية الأداء وذلك في الحدود التي يبينها عقد إنشائه والتي يفرضها القانون.

٥- للشخص المعنوي حق التقاضي.

٦- للشخص المعنوي موطن، و يعتبر موطنه المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته.."

و للشخصية المعنوية ركنين أساسيين و هما:

أولاً/ أن تملك غرضاً شروعاً: و هو سبب إجتماع الأشخاص و الأموال المكونين له، أي سبب تكوين الشخصية المعنوية و إنجاز الأعمال بإسمها و لمصلحتها، لأنهم لا ينجزوا الأعمال بأسم أنفسهم بل يمثلون الشخصية المعنوية في أعمالهم.

ثانياً/ أن تعترف الدولة والمشرع بالشخصية المعنوية: فبدون إعتراف القانون بها لا توجد الشخصية المعنوية، وأشار القانون المدني العراقي في (الفقرة ج) من (المادة ٤٧) لهذا الإعتراف صراحةً حيث تنص: (...والتي يمنحها القانون شخصية معنوية بالشروط التي يحددها)(الجبوري، ٢٠٠٩، ص.ص٣١,٣٢).

وبالنسبة لزوال الشخصية المعنوية، تنتهي الشخصية المعنوية بنفس الطريقة التي أنشأت بها، فإذا صدر قرار للأعتراف بالشخصية المعنوية لهيئة ما، حينها يجب صدور قرار بنفس الطريقة من أجل حله، أما الدولة فبما أنها شخصية معنوية مختلفة، فتنتهي شخصيتها في حالة زوال ركن من أركانها (الشعب، الإقليم، الحكومة والسيادة)، فمثلا بفقدان عنصر الإقليم بإنحلالها أو إستعمارها، حينها تفقد شخصيتها المعنوية ... (الصروخ، ٢٠١٠، ص٢٧)

المطلب الثاني

فكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

المسؤولية الجزائية هي أهلية الشخص لتحمل الجزاء بسبب إرتكاب فعل جرمه القانون أو الإمتناع عن فعل أوجبه القانون، وهذا يتطلب أن يكون الشخص أهلاً لإرتكاب الجريمة وتحمل الجزاء من حيث الركن المادي والمعنوي، لكن وضع المسؤولية الجزائية على الشخص المعنوي تسبب في الخلاف بين الفقهاء؛ حيث أن الشخص المعنوي لا يملك إرادة و إدراك مستقل و يتم إدارة أعماله من قبل ممثليه، فإذا قبلنا بأن الشخص المعنوي كيان مستقل عن الأفراد و يمكن أن يكون مركزاً للحقوق و الإلتزامات، فكيف نستطيع أن نسند مسؤولية شيء إليه و لم ينجزه بنفسه بل قام ممثل له أو فرد منه بالقيام به. (Bozheku, 2014, p.4).

فبعض من الفقهاء قالوا أن الشخص المعنوي يستطيع أن يرتكب الجرائم التي لا تكون الركن المعنوي أو القصد الجنائي فيها شيئاً جوهرياً (Edgerton, 1927, p.828)، ومن هذا ظهر إتجاهين، أحدهما يرفض المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، و الآخر يقر به.

فالإتجاه الذي يرفض مسائلة الشخص المعنوي لديه مجموعة من الحجج و الأسباب والتي نلخصها في هذه النقاط (حسني، ١٩٦٢، ص.ص ٦٠٠-٦٠٧؛ علي، ١٩٧٨، ص.ص٦٧-٧٧؛ كريمة، ٢٠١٣-٢٠١٤، ص.ص ٧-٨):

١- الشخص المعنوي شيء خيالي ومجازي وهي فكرة صنعها من المشرع ولايُمكن إسناد المسؤولية إليه، وكل سلوك يُسند إليه من سلوك الأشخاص الذين يمثلونه ولا يشارك الشخص المعنوي في الركن مادي في للجريمة.

٢- إضافة على أنه شيء مجازي، فهو لا يملك إرادة مستقلة، فلأجل قيام المسؤولية الجنائية نحتاج للإرادة والتمييز، لكن لإفتقار الشخص المعنوي لهما فلا يمكن تصور إسناد المسؤولية لها، فالشخص الطبيعي هو الوحيد الذي يملك الإرادة و التمييز وهو الوحيد الذي يتحمل عقوبة سلوكه المخالف للقانون.

٣- الإقرار بمسؤولية الشخص المعنوي يتعارض مع مبدأ التخصص الذي يثبت وجوده القانوني، فالشخص المعنوي محدد بالغرض المشروع الموضوع لأجله، وخارج هذا المجال غير موجود، والجريمة ليست جزئاً من غرض إنشاءه، لهذا إذا إتجهت الشخصية المعنوية لإرتكاب جريمة ما، حينها تسقط عنها الشخصية القانونية المعترفة لها.

٤- يتعذر تطبيق أغلب العقوبات على الشخص المعنوي، فلا يمكن تطبيق عقوبة الإعدام و العقوبات السالبة للحرية على الشخص المعنوي و هما أهم العقوبات المقررة في القانون.

٥- يتعارض معاقبة الشخص المعنوي مع مبدأ شخصية العقوبة، فقد يوجد بين الممثلين شخص لم يُشارك في إرتكاب الجريمة بل قد لم يعلم به حتى، أو يمكن عارضها، لكن حين توقع العقوبة على الشخص المعنوي تفرض على جميع الأعضاء بمن لم يشارك و لم يكن له يد في الجريمة، و هذا إنتهاك لمبدأ شخصية العقوبة، و قد يؤدي إلى إزدواجية العقاب بالنسبة للأشخاص الطبيعين الذين يمثلون الشخص المعنوي وشاركوا في الجريمة بصفتهم الشخصية أيضاً، حينها يوقع عليهم عقوبتين لنفس الجريمة.

٦- لا يمكن تحقيق معظم الأهداف الذي وضعت العقوبة لأجله، فالعقوبة وضعت من أجل الردع والزجر الإصلاح تحقيق العدالة و غالبية هذه الأهداف لا يمكن تحققها في حالة توقيع العقوبة على الأشخاص المعنوية .

٧- يرى البعض أنه بدون وجود رابطة المساهمة الجنائية لا يُمكن توقيع عقوبة على شخصين لنفس الجريمة، ولايمكن تصور المساهمة الجنائية لعلاقة الشخص الطبيعي الممثل و الشخص المعنوي.

وفي المقابل هناك إتجاه آخر يقر بمسؤولية الشخص المعنوي و يرى أن الشخص المعنوي شيء حقيقي و ليس مجازياً، و بما أن هذه الهيئات منتشرة بكثرة يرون أنه من الضروري إيقاع العقوبة عليهم و إسناد المسؤولية الجزائية إليهم، والحجج الذي يستندون عليها هي (علي، ١٩٧٨، ص.ص ٨٠-٩٨؛ كريمة، ٢٠١٣-٢٠١٤، ص.ص ٨-١٩):

١- على الرغم من أن الشخصية المعنوية ليست شخصية حقيقية في الواقع ولكن هي شخصية حقيقية في العالم القانوني و لها إرادة وذمة مستقلة وكيان مستقل عن الأشخاص المكونين لها، تملك الأهلية القانونية وتستطيع إكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات ولها حق التقاضي، فيمكن مسائلتها عن السلوك التي تسبب الضرر للغير و يمكن إسناد الجرائم إليها.

٢- الشخصية المعنوية تملك إرادة ذاتية مستقلة، والقول بأنها لا تملك إرادة مستقلة قد لا يمكن حينها مسائلتها مدنياً أيضاً إذ أن التعاقد يفترض الإرادة والمسؤولية التقصيرية ويفترض إرادة موصوفة بالخطأ، فأساس المسؤولية من كلا الجانبين (أي المدنية و الجنائية) هو الخطأ، فيمكن مسائلة الشخص المعنوي على أي خطأ يصدر منه، وإرادة الشخص المعنوي يمر بنفس مراحل إرادة الشخص الطبيعي، و هذا يتمثل في المشاورة وتبادل الرأي بين الأعضاء، وتعتبر هذه المشاورة من مرحلة التصميم و التفكير، وتنفيذ الرأي الأخير يعتبر التنفيذ المادي لإرادة الشخص المعنوي.

٣- لا يمكن القول أن الشخص المعنوي غير موجود وخارج الغاية الموضوعة لأجلها وأن أهليته مرتبطة بالغاية، لأننا وقتها لا نستطيع مسائلته مدنياً عن الأخطاء التي يتسبب بها، لأنه لم يوضع للتسبب بهذه الأخطاء، ومن هذا يفسح المجال للأشخاص المعنوية أن تسبب الضرر للناس ولا يمكن إلزامها بتعويضهم. و في الأصل لم يولد الإنسان ليرتكب الجريمة، فالجريمة هي خروجه عن المألوف، لهذا مبدأ التخصص يحدد الأشياء المباحة وليس خطأ لوضع الوجود القانوني.

٤- يُمكن توقيع العقوبة المالية على الشخص المعنوي، فعقوبة الإعدام يكون بحله، وعقوبة السجن و الحبس تكون بإيقاف عمله لمدة معينة، و يمكن نشر الحكم و مصادرة أمواله و غرامته.

٥- المساس بمبدأ شخصية العقوبة يكون في حالة توقيع العقوبة على شخص غير مسؤول، لكن إذا إمتد الأثر لأشخاص آخرين فهذا ليس مساساً بالمبدأ، ففي حالة إيقاع العقوبة على الشخص الطبيعي أيضاً يمتد الأثر لعائلته، و هذا ليس بسبب العقوبة بل بسبب علاقة الجاني مع الناس.

٦- إسناد المسؤولية الجنائية للشخص هو بسبب قابلية الشخص لإرتكاب الجرائم و لهذا يجب أن يتحمل العقوبة، و ليست متعلقة بقدرة الشخص على الإصلاح، فبعض الأشخاص الطبيعيين أيضاً لا يصلحون بسبب العقوبة، لكن لا يمكننا القول بأنه لا يمكننا مسائلتهم جنائياً، والعقوبة لها أهداف آخرى وهو الردع وتحقيق العدالة، فيمكن ردع الأشخاص المعنوية بهذه العقوبة و يجبروا على الحرص فى أعمالهم وعدم العبث بحقوق الآخرين، وبه يتحقق نوع من العدالة.

عليه أخذ العديد من القوانين كـ(قانون العقوبات الفرنسي والكرواتي و الإيطالي و الألباني) وكذلك العراقي بالرأي الثاني والذي يقر بمسؤولية الشخص المعنوي، حيث تنص في المادة (٨٠) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩المعدل: (الأشخاص المعنوية، فيما عدا مصالح الحكومة و دوائرها الرسمية و شبه الرسمية مسؤولة جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها لحسابها أو بإسمها).

وهناك تشريعات عقابية أخذت بالرأي الأول والتي لا تعترف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، منها قانون العقوبات الروسي في المادة (١٩) من قانون العقوبات الروسي لسنة ١٩٩٦، ومع ذلك يُمكن إسناد المسؤولية الإدارية للشخص المعنوي عندهم (Bekeschenko and Monin, n.d.).

ومنها من أشارت في قانونها الصادر لهذا الموضوع إلى المسؤولية "الإدارية" للشخص المعنوي بدل "المسؤولية الجنائية" وهذا لحل هذه المشكلة ولتتجنب قواعد المسؤولية الجنائية الشخصية للشخص المعنوي.

وعلى غرار الخلاف القائم على إسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أم لا، حل خلاف آخر حول الأساس القانوني لهذه المسؤولية، فظهر الكثير من الآراء؛ فمنها من إدعت بأن أساسها القانوني هو المسؤولية عن فعل الغير، وذهب آخرون لإعتباره مسؤولية مطلقة، وأشار البعض بأنها مسؤولية جماعية، والبعض الآخر قالوا بأنها مسؤولية شخصية ومباشرة ولكل منهم حجج وأدلة على رأيه. (علي، ١٩٧٨، ص.ص ١١١ و مابعدها).

لكن بسبب كثرة الأشخاص المعنوية و تعدد نشاطاتها في البلدان وتسببها بأضرار كثيرة للإقتصاد القومي وتسببها بأضرار أكبر من الجرائم الأخرى ونجاة الأشخاص المعنوية من المسائلة الجنائية أدت إلى تفقم الوضع، مما أدت إلى إتجاه الأنظمة العقابية في معظم الدول إلى تطبيق مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية (O'Brien and Yar, 2008. P.P. 31.32).

وتزايد هذا الاتجاه في العقدين الأخيرين نتيجة لتزايد الجرائم المالية والاقتصادية التي نتجت عن ممارسات الشركات متعددة الجنسيات وتزايد وتشابك العلاقات التجارية والتي أفرزت أنواعاً جديدة من الجرائم، (القطري، ٢٠١٤، ص٢٧).

وعلى الرغم من اعتقاد البعض بعدم إمكان إسناد المسؤولية لشخصين عن جريمة واحدة دون وجود مساهمة بينهما (حسني، ١٩٦٢، ص٦٠٤)، إلا أننا نرى بأن للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ذو طبيعة خاصة وهو أمر ضرورى لحماية المجتمع من أضرار وتعسف الأشخاص المعنوية، فلا نستطيع مقارنتها بالقواعد الموضوعة في المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعية، وإذا حاولنا وضع تفسير لهذه المسؤولية وفق قواعد مسؤولية الشخص الطبيعي لن نجد له تفسيراً معينا ودقيقاً، لكن إسناد هذه المسؤولية أمر ملح للمجتمع، ففي بعض الحالات إسناد المسؤولية إليه يساعد في كشف وردع مصدر إجرامي في المجتمع، حيث قد يؤسس الشخص المعنوي لغرض إجرامي ولأهداف غير مشروعة كغسل الأموال و الجرائم الأخرى و قد تنكشف الجريمة التي يرتكبها ممثلها الغرض غير المشروع الذي أسس من أجله الشخص المعنوي. عليه نرى بأن مسؤولية الشخص المعنوي ضرورة يبرهنها الواقع وظهرت بسبب الحاجة الماسة لها، ولا نستطيع أن نضع له تفسيراً قانونياً محددا في ضوء المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي، بل إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مسؤولية ذو طبيعة خاصة له قواعده وأسسه الخاصة به.

المبحث الثاني : أحكام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي : يتطلب إسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بيان الأحكام المتعلقة بها؛ مثل الأشخاص المعنوية المسؤولين جزائياً وبيان النطاق الذي تم تحديدها للمسؤولية في القوانين الجنائية للبلدان والعقوبات المقررة لهم ، عليه سنبين هذه المواضيع في مطلبين؛ نخصص المطلب الأول لبيان نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، ونستعرض في المطلب الثاني العقوبات التي توقع على الشخص المعنوي.

المطلب الأول : نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي : إختلفت القوانين الجنائية للبلدان في تحديد نطاق المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، فمنها من أدخلت الهيئات الحكومية في هذه المسؤولية الجنائية و منها من أبعدتها، ومنها من أدخلت المنظمات في المسؤولية ومنها من أبعدتها من النطاق، لهذا سنبدأ ببيان موقف قانون العقوبات العراقي والتي بينت في المادة (٨٠) منه الأشخاص المسؤولون جزائياً و حددت شروط إسناد هذه المسؤولية، فتنص في الجزء الأول منها:"الأشخاص المعنوية فيما عدا مصالح الحكومة و دوائرها الرسمية و شبه الرسمية مسؤولة جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها لحسابها أو بإسمها...". عليه يتبين لنا أن القانون العراقي لا يُسند المسؤولية الجزائية على المصالح و الدوائر الحكومية فأبعدتها من دائرة المسؤولية، و ليس هذا فقط بل أبعدت الدوائر الشبه الرسمية أيضاً من هذه المسؤولية، وحددت عدة شروط من أجل إسناد هذه المسؤولية للشخص المعنوي، وتتمثل هذه الشروط في الآتي:

١- أن لا تكون الشخصية المعنوية من المصالح والدوائر الحكومية والدوائر شبه الرسمية: إذ لايعترف القانون بمسؤولية الهيئات الحكومية والرسمية والشبه الرسمية، ويبدو أنه قام بتضييق نطاق المسؤولية الجزائية ليشمل فقط الهيئات غير الحكومية والخاصة.

٢- أن يكون مرتكب الجريمة من ممثلي أو مدراء أو وكلاء الشخصية المعنوية: يشترط القانون أن يكون المرتكب ممثلاً قانونياً للشخص المعنوي، هذا يعني أنه لا يشمل جميع العاملين لدى الشخص المعنوي، فبعض القوانين الأخرى أدخلت العاملين أيضاً في المسؤولية الجزائية.

٣- أن تُرتكب الجريمة لحساب الشخصية المعنوية أو بإسمها: وأخيراً يشترط القانون العراقي أن تُرتكب الجريمة لحساب أو بإسم الشخص المعنوي و إلا لا تُسند إليه المسؤولية الجزائية.

أما القانون الإيطالي رقم (٢٣١) لسنة ٢٠٠١ الصادر لتنظيم مسؤولية الأشخاص المعنوية تنص في المادة (١) منه على أنه: "١- يطبق هذا القانون على الهيئات و الشركات و الجمعيات و الكيانات التي ليسوا شركات جماعية. ٢- لا يطبق هذا القانون على الدولة و الهيئات الإقليمية العامة والهيئات الأخرى العامة غير الإقتصادية والهيئات التي تباشر مهام دستورية مهمة..".

نرى أن القانون أبعد هيئات الدولة والهيئات الدستورية والهيئات العامة غير الإقتصادية والهيئات الإقليمية التي تباشر مهام دستورية من نطاق المسؤولية، عليه أن هذه المسؤولية لاتشمل النقابات والأحزاب السياسية، ذلك حمايةً لهذه الكيانات لتجنب كل ذريعة لمعارضتهم. (Bozheku, 2014, p.10).

وأشارت إلى أنها تشمل الشركات والجمعيات والكيانات الأخرى، وبينت في المادة (٥) من القانون المشار إليه شروط هذه المسؤولية وتنص على أنه: "الشخص المعنوي مسؤول عن الجرائم المرتكبة لحسابها أو لمصلحتها:

أ- من قبل أشخاص ممثلين لها، أو أصحاب المناصب الإدارية أو مناصب تنفيذية عليا في الهيئة، ومستقلون مالياً و إدارياً.

ب- من قبل أشخاص يعملون تحت إشراف إحدى الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (أ).

ت- الهيئة لن تتحمل المسؤولية إذا عمل شخص من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (أ) لمصلحة نفسه أو مصلحة أشخاص آخرين".

ويتبين مما تقدم أن شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الإيطالي هي كالآتي:

١- يجب أن تكون الجريمة مرتكبة لمصلحة الشخص المعنوي أو لحسابها، فإذا تبين أن الجاني إرتكب الجريمة لمصلحة نفسه أو لمصلحة شخص آخر غير الشخص المعنوي، فحينها لاتتحمل الشخصية المعنوية المسؤولية الجزائية عن الفعل المرتكب.

٢- أن لا يكون الشخص المعنوي من الهيئات والكيانات المستثنى من المسؤولية.

٣- أن ترتكب الجريمة من قبل أشخاص متمتعين بمناصب إدارية أو تنفيذية عليا فيها و يكونوا مستقلين مالياً وإدارياً، أو ترتكب من قبل أشخاص يعملون تحت إشراف أصحاب المناصب العليا في الشخص المعنوي.

وتنص المادة (٦) منه على أنه يمكن رفع المسؤولية الجزائية عن الشخص المعنوي في ثلاث حالات و هي:

١- إذا أثبت الشخص المعنوي أن الهيئة التنفيذية العليا فيها قامت بكل الإجراءات الوقائية وأخذت حذرها من منع هذه الجرائم.

٢- أثبت أن الجهة المسؤولة بإشراف هذه الأعمال هي هيئة مستقلة عن الشخص المعنوي.

٣- أثبت أن الشخص إرتكب الجريمة عن طريق التحايل على القواعد التنظيمية.

وتنص في المادة (٨) منه على حالة إستقلال مصير الشخص المعنوي عن الجاني، إذ جاء فيها: "١- يكون مجلس الإدارة مسؤولاً أيضًا عندما:

أ- لم يتم التعرف على مرتكب الجريمة أو لا يمكن محاكمته.

ب- إنقضاء الجريمة لسبب غير العفو.

٢- لا تتم ملاحقة الهيئة في حالة العفو عن جريمة نص القانون على مسؤوليتها فيه، أو تنازل المتهم عن حقه في تطبيق هذا العفو، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

٣. يجوز للهيئة التنازل عن حقها في العفو".

عليه وفقاً لهذه المادة يتحمل الشخص المعنوي المسؤولية في حالة إستحالة معاقبة الجاني لأي سبب كان، ماعدى حالة العفو، حيث لا يتحمل الشخص المعنوي المسؤولية إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، وإذا تنازل الجاني عن حقه في العفو فإن هذا التنازل لا يشمل الشخص المعنوي إلا إذا صرح بتنازله بنفسه عن هذا الحق ارتباطاً بالشخص المعنوي.

وفيما يتعلق بموقف القانون الكرواتي رقم (١٥١) لسنة ٢٠٠٣، أشار في المادة (٤) منه إلى أن: "الشخص المسؤول المقصود به في هذا القانون هو الشخص الطبيعي المسؤول عن عمليات الشخص المعنوي أو المكلف بمهام تدخل في نطاق عمل الشخص المعنوي"؛ وتنص في المادة (٥) منه ايضاً على أنه: "١- تستند مسؤولية الشخص المعنوي على ذنب الشخص المسؤول. ٢- يُعاقب الشخص المعنوي على الجريمة الجنائية التي ارتكبها الشخص المسؤول أيضًا في الحالات التي يتم فيها تحديد وجود عقبات قانونية أو فعلية لإثبات مسؤولية الشخص المسؤول".

وبيَّنت في المادة (٦) منه الأشخاص المستثنون من المسؤولية، حيث تنص في (الفقرة الأولى) منها على أنه: "لا يجوز معاقبة جمهورية (كرواتيا) بإعتبارها شخصية معنوية على جريمة ما"؛ و في (الفقرة الثانية) تنص على انه: "لا يجوز معاقبة وحدات الحكم الذاتي و الإقليمي إلا على الجرائم التي لم

ترتكب أثناء تنفيذها للسلطة العامة"، أي لا يمكن معاقبة هذه الهيئات على جرائم وقعت أثناء إستخدامها أو مباشرتها لصلاحيات و إمتيازات السلطة العامة.

ووحدات الحكم الذاتي هي شكل من أشكال اللامركزية الإدارية بموجبها تقوم الدولة بالإقرار لقومية أو جماعة دينية أو لغوية أو ثقافية معينة ببعض السلطات التشريعية والإدارية ولكن تحت رقابتها وإشرافها ، فأسند القانون الكرواتي المسؤولية الجزائية إلى هذه الوحدات في الجرائم المرتكبة خارج نطاق سلطاتها العامة (حمة رشيد، ٢٠١٧، ص١٥).

كما و أن ألبانيا قامت بإصدار قانون خاص لتنظيم المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، وهو القانون رقم ٩٧٥٤ لسنة ٢٠٠٧، و نص هذا القانون في (المادة الثالثة) منه على:"الشخص المعنوي مسؤول عن الجرائم الجنائية المرتكبة:

أ- نيابة عنه أو لصالحه، بواسطة هيئاته وممثليه.

ب- نيابة عنه أو لصالحه، من قبل شخص يخضع لسلطة الشخص الذي يمثل الشخص المعنوي و يوجهه و يديره.

ت- نيابة عنه أو لصالحه، بسبب عدم وجود سيطرة أو إشراف من قبل الشخص الذي يمثل الشخص المعنوي و يوجهه و يديره.

يظهر مما سبق أن القانون الألباني وسع من نطاق المسؤولية ليشمل حتى الأشخاص الذين يخضعون للممثلين و مدراء الشخص المعنوي، وإضافة لهذا قام القانون بالإشارة لحالات تقصير و إهمال هذه الممثلين و المدراء أيضاً، بحيث حتى لو لم يشاركوا في الجريمة لكن ظهر أن السبب من وراء إرتكاب الجريمة هي إهمال و تقصير من هذه الأشخاص، فإن الشخص المعنوي يتحمل المسؤولية.

ويجب أن نشير لموقف قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٩٩٤، و الذي ينص في (الفقرة الثانية) من المادة ١٢١ على الأشخاص المعنوية المشمولة بـ:"الأشخاص المعنوية، فيماعدا الدولة، مسؤولون عن الجرائم التي ترتكب لحسابهم من قبل أجهزتهم أو ممثليهم... إلا أن السلطات العامة المحلية لا تتحمل المسؤولية إلا عن الجرائم التي ترتكب من ضمن نشاطات الخدمة العامة... ولا تستبعد مسؤولية الشخص المعنوي مسؤولية أي شخص من الأشخاص المساهمين في الجريمة".

يظهر أن القانون الفرنسي لم يقم بحصانة الأشخاص العامة من الدولة، لكن لحد ما قام بتضييق نطاق المسؤولية للشخص المعنوي العام، بحيث لو لم تكن الجريمة مرتبطة بالخدمة العامة و نشاطات الشخص المعنوي العام، فحينها لن يتحمل الشخص المعنوي المسؤولية عنها ولا يمكن معاقبته.

ويتبين لنا مما سبق أن نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون العراقي معيباً مقارنةً بالقوانين الأخرى، فكان من الأجدر أن يحذر المشرعين العراقي وكذلك الإيطالي على الهيئات الحكومية أكثر لأنها خصصت للمصلحة العامة، وهي هيئات مرفقية عاملة في خدمة المواطن، فإن أي قصور أو خلل في نشاطاتهم ينعكس سلباً على حقوق المواطنين أومصالحهم أومراكزهم القانونية،

فمن المفروض أن يتخذوا الحذر عليهم أكثر من أجل أن ينجزوا أعمالهم الخدمية بإتقان وعلى أفضل وجه ويجعلهم مسؤولين عن نشاطاتهم، إلا أن المشرعَين سلكا إتجاها معاكساً حيث أعطوا الحصانة لأعمالهم ولم يضعوا على عاتقهم المسؤولية الجزائية، وذلك خلافا للمشرع الكرواتي و الفرنسي و الألباني الذي لم يعطوا هذه الحصانة المطلقة لهم في التشريعات.

وعلى الرغم من ذلك إن المادة المخصصة للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون العراقي وردت بشكل ملخص وغير دقيق، ولم تبين الأحكام بالتفصيل الدقيق، بل إكتفت فقط ببيان الهيئات المسؤولة جزائياً دون تبيان العقوبات وحالاتها بشكل دقيق، على خلاف كل من إيطاليا وكرواتيا و فرنسا و ألبانيا، إذ أتت هذا الدول بتشريعات خاصة لتنظيم هذا الموضوع والذي يتضمن مواد تفصيلية بينوا فيها حالة تخفيف العقوبة وحالة الإعفاء من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

المطلب الثاني

حالات العقاب على الشخص المعنوي و بدائلها

كما هو واضح ومسلَّم في القوانين الجنائية أنه لاجريمة ولامسؤولية جزائية بدون عقوبة أو تدبير، لهذا سنبين العقوبات المبينة للشخص المعنوي في القوانين موضوع المقارنة، فبعض البلدان تطبق فقط الغرامة و المصادرة على الشخص المعنوي، وبعض الآخر أضاف نشر الحكم وحل الشخص المعنوي وإيقافه عن العمل.

ولبيان إتجاه القوانين موضوع المقارنة بهذا الصدد نبدأ بالقانون العراقي، حيث نص في المادة (٨٠) من قانون العقوبات سالفة الذكر على أنه: "... ولايجوز الحكم عليها بغير الغرامة والمصادرة والتدابير الإحترازية المقررة للجريمة قانوناً، فإذا كان القانون يقرر للجريمة عقوبة أصلية غير الغرامة، أبدلت بالغرامة ولا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصياً بالعقوبات المقررة للجريمة في القانون".

فكما هو واضح أخذ القانون العراقي بشكل أصلي بعقوبة (الغرامة والمصادرة) فقط دون العقوبات المتوفرة للشخص المعنوي، ونص في المادة (٨٠) السالفة الذكر على أنه إذا قرر القانون للجريمة عقوبة أصلية من دون الغرامة فيجب أن تبدل العقوبة بالغرامة للشخص المعنوي، لكن ما هو معيار تبديل هذه العقوبة إلى الغرامة؟، كيف يُمكن للمحكمة أن تضع معياراً بنفسها؟.

فكما هو واضح نص الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥ على شرعية الجرائم و العقوبات في المادة(١٩) منه، فبما أن قانون العقوبات أشار إلى إمكانية تبديل العقوبة إلى غرامة فكان من الأفضل له أن يبين طريقة تبديل هذه العقوبة أو يضع للمحكمة معياراً قانونياً معيناً حتى لاتترك لها هذه السلطة التقديرية الواسعة و تفتح مجالاً للتعسف في العقوبة أو تخفيف العقوبة بشكل يضيع الغرض من العقوبة المنصوصة عليها في هذه المادة ويفقد هدفها التي وجدت من أجلها، لاسيما أن قانون العقوبات بيَّن في المادتين (٩١، ٩٢) منه نسبة الغرامة ووضع لها حداً معيناً.

ويؤخذ على موقف المشرع العراقي أيضاً بأنه إكتفى بعقوبتى المصادرة و الغرامة سواء كعقوبة أصيلة أو كعقوبة بديلة للعقوبات السالبة للحرية المفروضة على الشخص المعنوي، علماً بانه هناك بدائل عقابية أخرى يمكنه إضافتها في هذه المادة؛ كعقوبة إيقاف العمل أو عقوبة حل الشخص المعنوي، لاسيما إن هاتين العقوبتين أكثر فاعلية من عقوبة الغرامة والمصادرة، فالأشخاص المعنوية عادة تملك إيرادات مالية هائلة وقد لاتحقق الغرامة أو المصادرة الغاية المرجوة من العقوبة، لكن في حال الحكم عليه بإيقافه عن العمل لمدة معينة أو حله تكون تأثير العقوبة أشد وتكون وسيلة أكثر رادعة للشخص المعنوي.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن القانون العراقي لم يهمل عقوبة وقف الشخص المعنوي وحلها بشكل كامل، بل أورده في نطاق التدابير الإحترازية المنصوصة عليها في المادة (١٢٣) منه بقوله:"للمحكمة أن تأمر بوقف الشخص المعنوي لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر و لا تزيد على ثلاث سنوات إذا وقعت جناية أو جنحة من أحد ممثليه أو مديريه أو وكلائه بإسم الشخص المعنوي أو لحسابه و حكم عليه من أجلها بعقوبة سالبة للحرية لمدة ستة أشهر فأكثر، فإذا أرتكبت الجناية أو الجنحة أكثر من مرة فللمحكمة أن تأمر بحل الشخص المعنوي".

ويؤخذ على مسلك المشرع العراقي بهذا الصدد بأنه ضيق من مجال إستخدام هذه التدابير، فمن أجل إيقاف الشخص المعنوي يجب أن ترتكب جناية أو جنحة من قبل أحد ممثلي أو مدراء أو وكلاء الشخص المعنوي وأن يعاقب الشخص بعقوبة حبس لأكثر من (٦) أشهر.

أما إذا إستحال معاقبة الشخص الطبيعي لأي سبب كان، فحينها لا يمكن حل أو إيقاف نشاط الشخص المعنوي بل يجب فرض الغرامة و المصادرة عليه فقط، وعلاوة على ذلك فإن مدة الإيقاف يكون لمدة (٣) أشهر إلى (٣) سنوات فقط، ولا يسمح القانون بأيقافه عن العمل أكثر من ذلك.

عليه وضعت المادة شرطاً لحل الشخص المعنوي وهو ارتكابه لجناية أو جنحة لأكثر من مرة، فحينها أجاز للمحكمة أن تأمر بحل الشخص المعنوي، بمعنى إذا كانت الجناية أو الجنحة المرتكبة لأول مرة لاتستطيع المحكمة أن تحكم بحل الشخص المعنوي، وحتى بعد تحقق هذا الشرط يكون الأمر جوازياً ولم يقيد المحكمة بأمر الحل حتى لو كانت الجريمة المرتكبة جريمة جسيمة وكبيرة، وهذا خلل واضح يجب تداركة ومعالجته من خلال إيراد عقوبتي إيقاف عمل الشخص المعنوي وحله كعقوبتين أصيلتين في صلب المادة العقابية وإطلاق يد القضاء بفرضها عند ارتكاب جرائم جسيمة وخطيرة على المجتمع والمصلحة العامة.

وفيما يتعلق بموقف المشرع الإيطالي فإن القانون الإيطالي رقم (٢٣١) تنص في (الفقرة الأولى) من المادة (٩) منه على أنه: "العقوبات المفروضة على الشخص المعنوي في الجرائم هي: ١- غرامة ٢- إنهاء الأهلية ٣- نشر القرار) و بيَّن في (الفقرة الثانية) من المادة المقصود بإنهاء الأهلية حيث تنص: "المقصود بإنهاء الأهلية هو:

١- الحرمان من ممارسة النشاط.

٢- تعليق أو إلغاء التفويضات أو التراخيص أو الإمتيازات التي تخدم إرتكاب الفعل غير المشروع.

٣- حظر التعاقد مع الإدارة العامة إلا إذا كان ذلك بغرض الحصول على خدمة عامة.

٤- الإستبعاد من المزايا أو القروض أو المساهمات أو الإعانات وإمكانية إلغاء تلك الممنوحة بالفعل.

٥- حظر الإعلان عن السلع أو الخدمات".

وتقضي المادة (١٠) منه بأنه: في حالة إرتكاب المخالفة يجب فرض الغرامات، وبيَّن شكل دفع الغرامات والمقدار المحدد له، كما بيَّن في المادة (١٥) منه بأنه:" في الحالة التي يجب فيها فرض حظر النشاط على الشخص المعنوي، إذا توافر على الأقل احد الشرطين التاليين يُمكن أن يقرر القاضي بمباشرة نشاط الشخص المعنوي من قبل مفوض قضائي طيلة مدة الحظر بدلاً عن حظر عمله بشكل كامل، والشرطين هما:

١- إذا أنجز الشخص المعنوي نشاطاً خدمياَ أو مرفقياَ و إيقافه عن العمل قد يسبب ضررا جسيماً للمجتمع.

٢- إذا تسبب إيقاف الشخص المعنوي عن العمل بزيادة البطالة و تسبب بمشكلة للموظفين والعاملين، وذلك مع مراعاة حجم وتوسع الشخص المعنوي وقوته الإقتصادية."

عليه في حالة توفر أحد هذين الشرطين أو كليهما يمكن للقاضي أن لايوقف نشاط الشخص المعنوي بشكل كامل، بل يملك صلاحية أن يفوض نشاط هذا الشخص المعنوي لمفوض قضائي ليدير نشاطه من قبله، و ذلك رعاية لمصلحة المجتمع.

وعلى الرغم من النص على العقوبات المفروضة على الشخص المعنوي، بيَّن القانون الإيطالي في المادتين (٢٤، ٢٥) النماذج القانونية أو (صور) الجرائم المرتكبة من قبله أيضاً، وهذا لم نراه في القانون العراقي، و يمكن أن نلخص هذه الجرائم بالآتي:

١- جرائم ضد الإدارة العامة.

٢- جرائم الحاسوب و المعالجة غير المشروعة للبيانات.

٣- الجرائم المنظمة.

٤- الجرائم المتعلقة بتزوير العملات أو بطاقات الإئتمان العامة أو طوابع الإيرادات والصكوك.

٥- جرائم ضد الصناعة والتجارة.

٦- جرائم الشركات.

٧- جرائم الإرهاب و تقويض النظام الديمقراطي.

٨- جرائم تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية.

٩- الجرائم الواقعة على الأشخاص.

١٠-الجرائم العابرة للحدود الوطنية.

١١-إساءة إستخدام السوق.

١٢-الجرائم الواقعة بسبب مخالفة قواعد الوقاية من الحوادث و حماية النظافة والصحة المهنية.

١٣-جرائم تلقي البضائع المسروقة و غسل الأموال و إستعمال الأموال المكتسبة بطريقة غير مشروعة.

١٤-جرائم ضد حق المؤلف.

١٥-جريمة التحريض على عدم الإدلاء بأقوال أو الإدلاء بأقوال كاذبة أمام السلطات القضائية.

١٦-الجرائم البيئية.

١٧-توظيف رعايا الدول الثالثة بتصاريح إقامة غير نظامية (وهي الإقامة الممنوحة للشخص الذي دخل البلد بشكل غير شرعي و مستنداته غير صالحة للإقامة النظامية و يحرم من بعض حقوق، مثل حق العمل).

وفيما يتعلق بموقف المشرع الكرواتي بيَّن القانون الكرواتي في المادة (٨) منه العقوبات التي تفرض على الشخص المعنوي، فتنص في الفقرة الثانية منها على أنه: "تفرض على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة وإنهاء الشخص المعنوي".

وبينت في المادتين (٩، ١٠) منه طرق فرض الغرامات ومقدارها والمعايير المطبقة فيها ومدة العقوبات السالبة للحرية في أربعة فقرات؛ مثلاً إذا كانت عقوبة الجريمة تصل لسنة فيمكن تغريم الشخص المعنوي بغرامة تتراوح بين (٥٠٠٠) كونا إلى (٢٠٠٠٠٠٠) كونا كرواتية ، (علما بأن (١)يورو يقابل حوالي (٧,٥ إلى ٨) كونا كرواتية).

وتنص في المادة (١٢) منه على شروط إنهاء الشخص المعنوي بقولها:

"١- يجوز الحكم بعقوبة إنهاء الشخصية المعنوية إذا كان الشخص المعنوي قد أنشئ لغرض إرتكاب الجرائم أو إذا كان قد استخدم أنشطته في المقام الأول لإرتكاب الجرائم.

٢- لا يجوز فرض عقوبة إنهاء الشخصية المعنوية على وحدات الحكم الذاتي المحلي والإقليمي والأحزاب السياسية والنقابات العمالية.

٣- بالإضافة إلى عقوبة إنهاء عمل الشخص المعنوي، يجوز للمحكمة أيضًا فرض غرامة على الشخص المعنوي.

٤- بعد أن يصبح الحكم بإنهاء الشخصية المعنوية نهائياً، تتم التصفية".

ويتضح مما تقدم منح القانون حصانة لوحدات الحكم الذاتي والإقليمي والنقابات العمالية، وهذا بسبب طبيعة هذه الهيئات و الوحدات، حيث يشكل حلهم وإنهائهم خطراً على المصالح العامة، وقد استثنى النقابات من عقوبة الإنهاء ايضاً لطبيعتهم التنظيمية والخدمية.

وخلافاً لما نص عليه القانون الإيطالي، ينص القانون الكرواتي في الفقرة الثانية من المادة (٣) منه على أنه:" يعاقب الشخص المعنوي على كل ما يعتبر جريمة وفق قانون العقوبات أو أي قانون آخر"،

بمعنى أنه فتح الباب أمام المحاكم لمعاقبة الشخص المعنوي عن أية جريمةٍ مستحدثة في المستقبل إذ لم يحددها حصراً، وفي هذه الحالة يكون الشخص المعنوي مسؤول جزائياً إذا إرتكب أو شارك في أية جريمة مستحدثة منصوصة عليها في القوانين الأخرى.

وتنص المادة (٧) على تغيير حالة الشخص المعنوي قبل أو بعد الإجراءات بقولها:

" ١- إذا إنتهى الشخص المعنوي من الوجود قبل إنتهاء الإجراءات الجنائية، يجوز فرض غرامة وإتخاذ تدابير أمنية والنطق بالحكم علناً ومصادرة المنفعة المكتسبة بطريقة غير مشروعة على الشخص المعنوي أو الشخص الذي يخلفه قانوناً.

٢- إذا إنتهى الشخص المعنوي بعد نفاذ الحكم، أي بعد إنتهاء الإجراءات الجنائية، يتم تنفيذ الغرامة والإجراءات الأمنية والنطق العلني بالحكم ومصادرة المنفعة المكتسبة بطريقة غير مشروعة. وفق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة.

٣- يعاقب الشخص المعنوي المفلس على الجرائم الجنائية التي إرتكبها قبل إعلان الإفلاس أو أثناء إجراءات الإفلاس".

وبصرف النظر عن العقوبات المقررة آنفاً، تنص المادة (١٥) منه على بعض التدابير الإحترازية و التي يمكن أن تفرضها المحكمة على الشخص المعنوي، وهي:

١- حظر أداء أنشطة أو معاملات معينة.

٢- حظر الحصول على التراخيص والتفويضات والإمتيازات والإعانات.

٣- حظر المعاملات مع المستفيدين من الميزانيات الوطنية أو المحلية.

٤- المصادرة.

فيما يتعلق بالقانون الألباني، فبيَّن في المادة ٨ نوعين من العقوبات و التي تفرض على الأشخاص المعنوية، و هي العقوبات الأصلية و العقوبات التكميلية، و في المادة التاسعة بينت العقوبات الأصلية حيث نصت: "١- تفرض العقوبات الأصلية التالية على الأشخاص المعنوية المسؤولين عن ارتكاب الجريمة:

أ- غرامة

ب- إنهاء الشخص المعنوي.

٢- لا تنطبق العقوبة الأصلية المحددة في النقطة (١) من هذه المادة، على الهيئات الحكومية المحلية والأشخاص المعنوية العامة والأحزاب السياسية والنقابات العمالية."

بينت المادة أنواع العقوبات المطبقة على الأشخاص وبشكل رئيسي قصرها على الغرامة و حل الشخص المعنوي فقط، و هذين العقوبتين لا تطبقان على الهيئات الحكومية المحلية و الأشخاص المعنوية العامة و الأحزاب السياسية و النقابات العمالية، بالنسبة للهيئات الحكومية و الأشخاص المعنوية العامة بما أنها موجودتان لخدمة المجتمع و الأفراد، فيمكننا القول أنه لا يمكن حلهما و

إنهائهما و إنهما تمثلان الدولة أيضاً فلا يمكن أن تطبق عليهما، بالنسبة للنقابات فأكثرها أيضاً وجدت لحماية و تنظيم فئات معينة من المجتمع لهذا وضعت لها الحماية القانونية، أما الأحزاب السياسية فوضع الحصانة لها أمراً ليس جيداً، فليست من الهيئات المرفقية أو هيئة تنظيمية لفئة معينة من المجتمع فبرأينا هذه الحماية غير مجدية، بل يمكن أن يؤدي لتعسف الأحزاب لإستغلال هذه الحصانة فلن يخشوا أن يعاقبوا بحلهم أو غرامتهم.

و في المادة ١٠ بينت العقوبات التكميلية حيث نصت: "١- بالنسبة للأشخاص المعنويين المسؤولين عن ارتكاب الجريمة، بالإضافة إلى العقوبة الأصلية، يجوز فرض واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية التالية:

أ- إيقاف واحد أو أكثر من الأنشطة أو الهيئات للشخص المعنوي.

ب- وضع الشخص المعنوي لرقابة الإدارة.

ت- حظر المشاركة في إجراءات شراء الأموال العامة.

ث- إلغاء الحق في تلقي أو استخدام التراخيص أو التفويضات أو الامتيازات أو الإعانات.

ج- حظر التماس الأموال والموارد المالية علناً.

ح- الحرمان من الحق في ممارسة نشاط أو عملية أو أكثر.

خ- الإلتزام بنشر قرار المحكمة.

٢- لا تنطبق العقوبات الإضافية المنصوصة عليها في الحروف "أ" و"ب" و"ج" و"ح" من االفقرة ١ من هذه المادة، على الهيئات الحكومية المحلية و الأشخاص المعنوية العامة والأحزاب السياسية والنقابات العمالية.

٣- يتم تنفيذ العقوبات التكميلية مع العقوبة الأساسية.

٤- تحكم المحكمة، وفقاً للشروط المحددة في المادة ٣٦ من قانون العقوبات، في جميع الأحوال بمصادرة وسائل ارتكاب الجريمة ومنتجات الجريمة.)

كما بينت المادة الأشخاص المعنوية إضافة للعقوبات الأصلية تفرض عليهم مجموعة من العقوبات التكميلية و لكن هنا أيضاً نصت في الفقرة الثانية على أن مجموعة من العقوبات المشارة إليها في (الفقرة الأولى) لا تنطبق على الهيئات الحكومية المحلية و الأشخاص المعنوية العامة و الأحزاب السياسية و النقابات العمالية، يمكن أن نفهم سبب إستثناء الهيئات الحكومية و الأشخاص المعنوية العامة و النقابات لأنهم هيئات خدمية أكثر و لا يمكن منعهم من مزاولة نشاطاتهم، لكن إستثناء الأحزاب هنا مجدداً يثير التساؤل عن السبب وراء إستثنائه، فليست هيئة مرفقية أو خدمية حتى يراعيها القانون و يتستثنيها من هذه العقوبات، لهذا نرى أنه كان من الأجدر عدم إستثناء الأحزاب السياسية من هذه العقوبات.

و من أجل تبديل العقوبات إلى غرامة بينت في (المادة ١١) كيفية تحديد مقدار الغرامة حيث نصت في الفقرة الرابعة على:" تطبق الغرامات التالية حسب نوع الجريمة:

أ- بالنسبة للجرائم التي يعاقب عليها، وفقًا لقانون العقوبات، بالسجن لمدة لا تقل عن خمسة عشر عامًا أو السجن مدى الحياة، يتم غرامة الشخص المعنوي من ٢٥ مليون ليك إلى ٥٠ مليون ليك.

ب- بالنسبة للجرائم التي يعاقب عليها، وفقًا لقانون العقوبات، بالسجن لمدة لا تقل عن سبع سنوات إلى خمس عشرة سنة، يُعاقب الشخص المعنوي بغرامة تتراوح بين ٥ ملايين و٢٥ مليون ليك.

ج- بالنسبة للجرائم التي يعاقب عليها، وفقًا لقانون العقوبات لمدة أقل من سبع سنوات، يُفرض على الشخص المعنوي غرامة تتراوح بين ٥٠٠٠٠ ليك إلى ٥ ملايين ليك.

٥- في حالة مسؤولية الشخص االمعنوي عن ارتكاب مخالفة، يعاقب الشخص المعنوي بغرامة تتراوح من ٣٠٠ ألف ليك إلى مليون ليك.")مع العلم أن ١٠٠٠ ليك ألباني يساوي ٩,٩ يورو)

بعدها نبين إتجاه القانون الفرنسي، قام قانون العقوبات الفرنسي بتخصيص قسم لتبيان العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية، و نص في المادة ١٣١-٣٧ العقوبات بـ:" العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية على الجنايات و الجنح المرتكبة هي: ١- الغرامة ٢- في الحالات التي ينص القانون عليه، العقوبات المنصوصة عليها في المادة ١٣١-٣٩"

و تنص المادة ١٣١-٣٨ على أن الحد الأقصى للغرامة المفروضة على الشخص المعنوي هو خمسة أضعاف ما يفرض على الأشخاص الطبيعية بموجب القانون المعاقب للجريمة، و إن لم ينص القانون على غرامة للشخص الطبيعي، فحينها يتكبد الشخص المعنوي غرامة مبلغها ١ مليون يورو.

إضافة للغرامة، يمكن فرض عقوبات أخرى على الشخص المعنوي إذا أجاز القانون ذلك، فتنص المادة ١٣١-٣٩ على:" عندما ينص القانون على ذلك يمكن فرض واحد أو أكثر من هذه العقوبات على الشخص المعنوي:

١- حل الشخص المعنوي، إذا كان سبب تأسيس الشخص المعنوي لإرتكاب الجناية أو جنحة، أو إذا كانت الجناية أو الجنح المعاقب عليها بثلاث سنوات أو أكثر.

٢- حظر ممارسة نشاط إجتماعي أو مهني أو أكثر، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء بشكل دائم أو لمدة أقصاها خمس سنوات.

٣- الإيداع تحت الإشراف القضائي لمدة أقصاها خمس سنوات.

٤- الإغلاق الدائم أو الإغلاق لمدة تصل إلى خمس سنوات لمنشأة أو مؤسسة واحدة أو أكثر من المؤسسات التي إستخدمت لإرتكاب الجرائم المعنية.

٥- الإستبعاد من المناقصات العامة، إما بشكل دائم أو لمدة أقصاها خمس سنوات.

٦- الحظر، سواء بشكل دائم أو لمدة أقصاها خمس سنوات، من توجيه نداء عام للحصول على الأموال.

٧- حظر سحب الشيكات، باستثناء تلك التي تسمح بسحب الأموال من قبل الساحب من المسحوب عليه أو الشيكات المصدقة، وحظر إستخدام بطاقات الدفع، لمدة أقصاها خمس سنوات.

٨- مصادرة الشيء الذي استخدم أو كان يعتزم ارتكابه، أو الشيء الذي هو نتاجه.

٩- نشر إشعار عام بالقرار أو نشر القرار في الصحافة المكتوبة أو إستخدام أي شكل من أشكال الإتصال للجمهور بالوسائل الإلكترونية.

إضافة لهذا أشارت المادة لأن عقوبة الحل و الإغلاق الدائم أو الموقت لا تطبق على الأشخاص المعنوية العامة و الأحزاب السياسية و الهيئات العامة، و عقوبة الحل لا تطبق على الجهات الخاصة بالعمال.

وعلى ضوء ماتقدم نرى أن قانون العقوبات العراقي يعاني في المعاملة العقابية مع الأشخاص المعنوية من مشاكل كثيرة، فكما قلنا سابقاً يتطلب تنظيم مسؤولية الشخص المعنوي لقانون خاص بسبب خصوصية موضوعه وتعقيداته، فلا يُمكن تنظيم موضوعٍ بهذا التعقيد بنص أو نموذج قانوني واحد، فهذا الموضوع الذي نظمه القانون العراقي في مادة واحدة وبشكل ملخص جداً أفرد له القانون الإيطالي (٨٥) مادة تفصيلية، وهذا يعد نقصا تشريعياً يجب تداركه ومعالجته.

فلم يبين التشريع الجنائي العراقي النماذج القانونية للجرائم الذي يرتكبها الشخص المعنوي بشكل واضح ودقيق، كما لم يبين الإجراءات التي يجب إتخاذها إتجاه الشخص المعنوي، كما لم يبين معيار تغيير العقوبة السالبة للحرية إلى غرامة في حالة فرض الغرامة عليه، فكان من الأفضل أن يحدد الغرامة بمدى الضرر الذي تسببته الجريمة مع مراعات المقدرة المالية للشخص المعنوي، فإذا كان مقدرته المالية كبيراً يجب أن ينعكس ذلك على مقدار الغرامة.

ويفترض أن يتضمن هذا القانون نصوصاً يحتوي عقوبتي حل الشخص المعنوي و إيقافه عن العمل، ويمكن أن يستثنى الدوائر الرسمية من هاتين العقوبتين حتى لا يتضرر المصلحة العامة كثيراً بإيقافها أو حلها، و يمكن أن يضع المشرع على غرار القانون الإيطالي قواعداً لمنع تضرر المجتمع و المصلحة العامة من إيقاف نشاط الشخص المعنوي كأن يخول القاضي بتفويض شخص أو جهة لمباشرة النشاط طيلة مدة الإيقاف، وكان من الأفضل أن يبين حالة إنقضاء الجريمة لأي سبب كان.

الخاتمة

بعد أن إنتهينا بفضل الله وعونه من إنجاز هذا الجهد العلمي المتواضع، توصلنا إلى بعض أستنتاجاتٍ و توصيات، ويمكن إجمالها بما يأتي:

أولاً: الإستنتاجات:

١- الشخصية المعنوية هي مجموعة من الأموال أو أشخاص تجتمع من أجل تحقيق غرض معين ويعطيه القانون شخصية مستقلة عن الأشخاص المكونين لها، وهناك نوعان من الشخص المعنوي، وهما:

الشخص المعنوي الخاص و الشخص المعنوي العام، وللشخص المعنوي ركنين اساسيين و هما: أن يكون له غرض شرعي، وأن يعترف المشرع بشخصيتها القانونية.

٢- ظهر إتجاهين مختلفين حول المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، أحدهما ينكر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي والآخر يعترف به، ولكل منهما حجج وبراهين، ولدى مؤيدي المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي اختلاف حول الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، فمنهم من يدعي بأن أساسها القانوني هو المسؤولية عن فعل الغير، ويذهب آخرون إلى إعتباره مسؤولية مطلقة، وبعضٌ آخر يرون بأنها مسؤولية جماعية و وهناك فريقٌ يدعى بأنها مسؤولية شخصية ومباشرة.

لكننا نرى بأن الواقع والحاجة العملية أديا إلى ظهور المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ويبرهنان ضرورة إيجاد أساس قانوني لها، فلاشك في صعوبة وضع أساس قانوني معين ومحدد لهذه الشخصية بسبب خصوصيتها الفريدة وطبيعتها الإفتراضية.

٣- إتجهت الأنظمة العقابية في معظم دول العالم إلى تطبيق مبدأ المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، لكنها إختلفت في تحديد نطاقها، فمنها من أدخلت الهيئات الحكومية في هذه المسؤولية الجنائية، ومنها من أبعدتها عنها.

وهذا مافعله القانون العراقي عندما ابعد الدوائر الرسمية وشبه الرسمية من المسؤولية الجزائية، ويستثنى القانون الإيطالي الدولة والهيئات الإقليمية العامة والهيئات الأخرى العامة غير الإقتصادية والهيئات التي تباشر مهام دستورية هامة من هذه المسؤولية، كما يستثنى القانون الكرواتي جمهورية كرواتيا من المسؤولية وقضت بمنع معاقبة وحدات الحكم الذاتي والإقليمي إلا عن الجرائم التي لم ترتكب أثناء تنفيذها للسلطة العامة، و القانون الألباني و الفرنسي لم يقوما بحصانة الجهات العامة من لمسؤولية.

٤- إختلفت إتجاه القوانين العقابية في نوع وطبيعة العقوبات المفروضة على الشخص المعنوي، فمنها من أخذت بالغرامة والمصادرة فقط كالقانون العراقي، ومنها من نصت على غيرها من العقوبة كإنهاء الشخصية المعنوية كما هو الحال في القانون الكرواتي، أما العقوبة في القانون الإيطالي تشمل (غرامة ، إنهاء الأهلية ، نشر القرار)، كما يستثنى بعض القوانين بعض المرافق الخدمية و المصالح الحكومية العامة من أنواع معينة من العقوبات كإنهاء الأهلية و إيقاف النشاط، و القانون الألباني و الفرنسي قاما بوضع العديد من التدابير الخاصة بالأشخاص المعنوية.

ثانياً: التوصيات:

١- سلك المشرع العراقي اتجاهاً موفقاً بأخذه بمسؤولية الشخص المعنوي، إلا أنه يؤخذ عليه بعدم أيلائها مايستحقها من الإهتمام، إذ لايمكن تنظيم الموضوع بمادة قانونية واحدة، بل من الأفضل أن يصدر المشرع قانوناَ خاصاً بهذا الشأن، أو على الأقل يعدل المادة العقابية ويقسمها على عدة بنود

وفقرات لتضم كافة جوانب المسؤولية الجزائية واجرائاتها، مع تبيان حالات إستقلال مصير الشخص المعنوي عن الشخص الطبيعي.

٢- تضمن قانون العقوبات العراقي عقوبتي الغرامة و المصادرة فقط، وكان من الأفضل إضافة عقوبات اخرى إلى النماذج القانونية لجرائم الشخص المعنوي. كعقوبة إيقاف النشاط وحل الشخص المعنوي ومنعه من بعض الإمتيازات على النحو الذي جاء في كل من القانون الإيطالي والكرواتي والألباني و الفرنسي، حيث أن عقوبتي إيقاف العمل وإلغاء الشخص المعنوي أكثر فاعليةً من الغرامة و المصادرة، فالغرامة لا تردع الأشخاص المعنوية على الوجه المطلوب.

٣- على الرغم من أخذ المادة (٨٠) من قانون العقوبات العراقي بعقوبة الغرامة كبديل للعقوبات السالبة للحرية المحكوم بها على الشخص المعنوي، إلا أنها لم تبين الإجراءات المتبعة في فرضها وكذلك المعيار الذي يجب أن تراعيه المحكمة في تقدير مبلغ الغرامة أثناء عملية التبديل، فكان من المحبذ وضع معيار لتحديد بدائل الغرامة كأن يكون على ضوء جسامة الضرر والمقدرة المالية للشخص المعنوي، وأن لاتترك هذا الموضوع للسلطة التقديرية للقاضي بشكل مطلق.

٤- إستثنى القانون العراقي من المسؤولية الجزائية الدوائر الرسمية وشبه الرسمية، وفي رأينا أنه ليس من الضروري استثناء هذه الدوائر من المسؤولية الجزائية لأنهم وجدوا في الأصل من أجل الخدمة، ومن المفروض تشديد المسؤولية عليهم في حال تورطهم في جرائم ضد المواطن و ليس حصانتهم من تحمل المسؤولية عنها، لأن الهدف من تأسيسهم في الأصل هو لخدمة المواطني، دون أن يمنع ذلك من حصانتهم من بعض العقوبات كما فعل القانون الكرواتي ، إذ منع إلغاء وحل وحدات الحكم الذاتي، و كذلك القانون الإيطالي و الفرنسي الذين إستثنيا بعض الهيئات من عقوبة الإلغاء. عليه نوصي بإخضاعهم للمسؤولية الجزائية كمبدأ عام وعدم إستثنائهم منها إلا في حدود ضيق في الحالات التي تتطلب تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

٥- نوصي بفرض نشر الحكم القضائي على الشخص المعنوي كعقوبة تكميلية، لكونه يزيد من تأثير العقوبة الأصلية ويحمي المواطن من أن يكون ضحيةً لمطامع الأشخاص المعنوية السيئة المبنية على سمعتها المزيفة.

٦- نوصي برفع بعض القيود الواردة في المادة (١٢٣) من قانون العقوبات العراقي ارتباطاً بحل الشخص المعنوي، وأن يجيز للمحكمة بأن تأمر بحل الشخص المعنوي في حال ارتكابه لجريمة بالغة الخطورة على الأمن المجتمع وسلمه الإجتماعي دون اشتراط حدوث الجناية أو الجنحة مرتين أو أكثر من أجل حله، بل يراعي في ذلك جسامة الجريمة المرتكبة أوقيامها في إطار تنظيم اجرامي منظم.

قائمة المصادر و المراجع

أولاً: الدساتير:

١- دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥.

ثانياً/ القوانين:

١- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.
٢- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٣- قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٩٩٤.
٤- قانون العقوبات الكرواتي رقم ١١٠ لسنة ١٩٩٧.
٥- قانون المسؤولية الإدارية للشخص المعنوي الإيطالي رقم ٢٣١ لسنة ٢٠٠١.
٦- قانون المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية الألباني رقم ٩٧٥٤ لسنة ٢٠٠٧.
٧- قانون المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية الكرواتي رقم ١٥١ لسنة ٢٠٠٣.

ثالثاً: المصادر و المراجع العربية:

١/ الكتب:

١- الجبوري، ماهر صالح علاوي، (٢٠٠٩)، مباديء القانون الإداري - دراسة مقارنة، بغداد: بدون دار النشر.
٢- حسني، محمود نجيب ، (١٩٦٢)، شرح قانون العقوبات - القسم العام، القاهرة: دار النهضة العربية.
٣- حمة كريم، زانا رؤوف و سعيد، دانا عبدالكريم ،(٢٠١٦)، المباديء العامة في القانون الإداري - الكتاب الأول. السليمانية: مكتبة يادگار.
٤- الصروخ، مليكة، (٢٠١٠)، التنظيم الإداري، بدون دار ومكان النشر.

٢/ الرسائل الجامعية والمجلات/

١- أجعون, أحمد (٢٠١٨)، الوجيز في التنظيم الإداري المغربي، المجلة المغربية للأنظمة القانونية و السياسية، العدد(٦).
٢- بن عابد، بشير، (٢٠٢٢)، الشخصية المعنوية، مجلة القانون و العلوم السياسية، المجلد ٨، العدد ٢.
٣- حمة رشيد، صالح توفيق، (٢٠١٧)، التنظيم القانوني لمجالس المحافظات في إقليم كوردستان (دراسة تحليلية مقارنة)، رسالة ماجستير غير منشورة.
٤- عباس، مصطفى عباس (٢٠٢٣)، الشخصية الإعتبارية للذكاء الاصطناعي بين الاعتراف والإنكار، المجلة القانونية المصرية، المجلد ١٨، العدد ٣.
٥- علي، باسل عبداللطيف محمد، (١٩٧٨)، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير غير منشورة.

٦- القطري، محمد نصر محمد (٢٠١٤)، المسؤولية الجنائية للشخص الإعتباري (دراسة مقارنة)، مجلة العلوم الأنسانية و الإدارية، العدد (٥).
٧- كريمة، مزيو، (٢٠١٤)، أحكام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، رسالة ماجستير غير منشورة.
رابعاً: المصادر و المراجع الأجنبية:
١- Bekeschenko, E. and Monin, A. (n.d.). Corporate Liability in Russia. [online] Global Compliance News. Available at: https://www.globalcompliancenews.com/white-collar-crime/corporate-liability-in-russia/ [Accessed 23 Dec. 2023].
٢- Bodies' Administrative Liability.No.231/2001.
٣- Bozheku, E. (2014). General Observations on Interpretative Issues on the Discipline of Criminal Liability of Legal Entities in the Republic of Albania: Some Comparative Aspects with Italian Legislation. Thesis.
٤- Edgerton, H.W. (1927). Corporate Criminal Responsibility. No Publisher.
٥- O'Brien, M. and Yar, M. (2008). Criminology: The Key Concepts. Routledge.